على الواجب ولو اعتقد فيه الحسن لصحت التوبة وكذا
المستحقر والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن
البعض بعث عليه وان اشترك الدواعي في
الندم على القبيح كما في الدواعي الى الفعل ولو اشترك
الترجيح اشترك وقوع الندم وبه يتأول كلام
امير المومنين علي واولاده والا لزم الحكم ببقاء
الكفر على التايب منه المقيم على صغيرة
والذنب ان كان في حقه تعالى من فعل
قبيح كفى فيه الندم والعزم وفي الاخلال

بالواجب

بالواجب اختلف حكمه في بقائه وقضائه وعدمها
وان كان في حق ادمي استتبع ايصاله ان كان
ظلما او العزم عليه مع التعذر او الارشاد
ان كان اضلالا وليس ذلك جزءا ويجب
الاعتذار على الغياب مع بلوغه وفي ايجاب
التفصيل مع الذكر اشكال وفي وجوب التجديد
اشكال وكذا المعلول مع العلة ووجوب
سقوط العقاب بها والعقاب يسقط بها
لا بكثرة ثوابها لانها قد تقع محبطة ولولاه لانتفى